

Distr.: General
27 October 2003

القرار ١٥١٢ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٤٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٢، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وقد نظر في الرسالة التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (S/2003/879)، والرسالة المرفقة بها الموجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الأمين العام المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وقد نظر أيضا في الرسالة التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/2003/946)، والرسالة المرفقة بها الموجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الأمين العام المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

واقتناعا منه باستصواب تعزيز سلطات القضاة المخصصين المعينين في المحكمة الدولية لرواندا حتى يتمكنوا أيضا، أثناء فترة تعيينهم من أجل محاكمة محددة، من الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا أخرى، عند الضرورة وإذا أمكنهم القيام بذلك،

واقتناعا منه أيضا باستصواب زيادة عدد القضاة المخصصين الذين يمكن تعيينهم في أي وقت من الأوقات للعمل في الدوائر الابتدائية للمحكمة الدولية لرواندا بحيث تتوفر

للمحكمة فرصة أكبر لإنهاء جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، على النحو المتوخى في استراتيجيتها للإنجاز،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تعديل المادتين ١١ و ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والاستعاضة عن هاتين المادتين بالأحكام المبينة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

المادة ١١

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا مستقلا دائما، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، ومن تسعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، معينين وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي الحالي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة.

٢ - يكون ثلاثة قضاة دائمون وستة قضاة مخصصون كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة. ويجوز أن تقسم كل دائرة يُنتدب إليها قضاة مخصصون إلى أقسام، في كل قسم ثلاثة قضاة دائمون ومخصصون. ويكون لقسم الدائرة الابتدائية نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية بموجب النظام الأساسي الحالي، ويصدر القسم أحكاما وفقا لنفس القواعد.

٣ - يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

٤ - لأغراض العضوية في دوائر المحكمة الدولية لرواندا، يعتبر الشخص الذي يمكن أن ينظر إليه بوصفه من رعايا أكثر من دولة واحدة، من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة ١٢ مكررا ثالثا

وضع القضاة المخصصين

١ - يتمتع القضاة المخصصون أثناء فترة تعيينهم للعمل في المحكمة الدولية لرواندا بما يلي:

(أ) شروط العمل نفسها التي يعمل بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية لرواندا، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛

(ب) السلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية لرواندا، رهنا بما هو وارد في الفقرة ٢ أدناه؛

(ج) الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات نفسها الممنوحة للقضاة في المحكمة الدولية لرواندا؛

(د) سلطة الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا غير تلك التي عُينوا للفصل فيها.

٢ - أثناء فترة تعيين القضاة المخصصين للعمل في المحكمة الدولية لرواندا:

(أ) لا يحق لهم أن يرشحوا أنفسهم لمنصب رئيس المحكمة الدولية لرواندا أو رئيس الدائرة الابتدائية، أو التصويت في انتخابهما، وذلك عملا بالمادة ١٣ من النظام الأساسي الحالي؛

(ب) لا تكون لهم سلطة:

'١' اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي الحالي. غير أنه ينبغي استشارتهم قبل اعتماد تلك القواعد؛

'٢' مراجعة لوائح الاتهام عملا بالمادة ١٨ من النظام الأساسي الحالي؛

'٣' التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لرواندا بشأن تكليف القضاة عملا بالمادة ١٣ من النظام الأساسي الحالي، أو بشأن إصدار عفو أو تخفيف عقوبة عملا بالمادة ٢٧ من النظام الأساسي الحالي.
